



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية التونسية لتصحيح المسار فرع نابل، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بحي الرنيم 4 إقامة الصفاعد 144، سليمان 8020.

#### من جهة،

والمدّعى عليها: وزيرة الصحة، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقرّ الوزارة، باب سعدون، 1006 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه، بتاريخ 16 أبريل 2019، والمرسّمة تحت عدد 860 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة الصحة قصد الحصول على نسخة ورقية من القوائم الإسمية لمرافقي الحجيج من أعوان الصحة بنابل سنوات 2016 و2017 و2018، إلا أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام وزيرة الصحة بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة، المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 17 ماي 2019، والمتضمّن بالخصوص نسخة من القوائم المطلوبة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزيرة الصحة، بتمكين العارضة من نسخة ورقية من القوائم الإسمية لمرافقي الحجيج من أعوان الصحة بنابل سنوات 2016 و2017 و2018، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016. وحيث تولت وزيرة الصحة في نطاق ردّها عن الدعوى، الإدلاء بنسخة من القوائم المطلوبة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقًا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق موضوع مطلب النفاذ، أنّ حصول العارضة على نسخة منها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه وعلى خلاف ذلك، فإنّ حصول المدّعية على الوثائق المطلوبة المتّصلة بالقوائم الإسمية لأعضاء البعثة الصحية لموسم الحج بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018، ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى اختيار وتعيين الإطار الطبي وشبه الطبي المكلف بتأمين الرعاية الصحية للحجيج، كما يسمح بدعم الثقة في الهياكل العمومية المشرفة على هذه العملية.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة والتصريح بإلزام وزيرة الصحة بتمكينها من نسخة ورقية من المعلومات المطلوبة.



## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزيرة الصحة بتمكين الجمعية التونسية لتصحيح المسار فرع نابل، في شخص ممثلها القانوني من نسخ ورقية من القوائم الإسمية لمرافقي الحجيج من أعوان الصحة بولاية نابل للسنوات 2016 و 2017 و 2018.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

